التحكيم في عقود التجارة الدولية

الرود كريم

طالب بماستر التقنيات البديلة لحل المنازعات بالمحمدية

المقدمة

أصبحت التجارة الدولية تحتل مركز الصدارة في العلاقات الدولية الحديثة وتعد المحور الرئيسي التي تدور حوله هده العلاقات [1] حيث شهدت نموا متسارعا بفضل اتخاد الدول منهج التعاون و التكامل بينهما و الاندماج في نظام التجاري الدولي [2]

الشيء الدي ترتب عنه نشوء علاقات تعاقدية لم تكن معروفة في السابق، حيث ظهرت أنواع جديدة من العقود تتجاوز طبيعة العقود البسيطة التي كانت تتلاءم الى حد ما مع الأنظمة القانونية و القضائية الوطنية، و أصبحنا أمام عقود مركبة تثير عدة اشكالات على المستوى العملي سواء فيما يخص صعوبة الوقوف على طبيعتها القانونية أو تحديد القانون الواجب التطبيق عليها وكدا الجهة المختصة في الفصل في النازعات الناشئة

[1] خالد شويرب " القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي" أطروحة دكتوراه في الحقوق ,فرع الملكية الفكرية, جامعة الجزائر يوسف بنخدة.,كلية الحقوق, السنة الجامعية,2009,ص1

[2] فيروز سلطاني" دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الاقليمية و الدولية (دراسة حالة الجزائر و اتفاق الشراكة الاورو متوسطية) مدكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص اقتصاد دولي, جامعة محمد خيضر, بسكرة, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و كلية التسيير قسم العلوم الاقتصادية, السنة الجامعية,2013ص1

عنها. و من بين هده العقود نجد عقود الترخيص و عقود التمويل الايجاري و عقود نقل التكنلوجيا و غيرها من العقود الأخرى

وأمام هدا الوضع نادى بعض الفقه بان السبيل الى نمو و ازدهار و حل مشاكل عقود التجارة الدولية يستلزم تخلص هده الأخيرة من قيود القوانين الوطنية التي تجهل القلق و عدم الأمان القانوني ملازمين للعقود التي تتم بين رجال الأعمال و التجارة عبلا الحدود مما دفع المتعاملين في حقل التجارة الدولية الى التحكيم التجاري الدولي باعتباره الية لتسوية المنازعات تتلاءم مع خصوصيات و متطلبات عقود التجارة الدولية من جهة و يمكن أطراف المنازعة في هدا النوع من العقود من التخلص من قيود القوانين الوطنية من جهة ثانية

حيث من الصعب أن نجد اليوم عقد تجاري دولي يخلو من شرط التحكيم نظرا للمزايا التي يوفرها في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية، و يراد بالتحكيم عرض بعض أصناف النزاعات على هيئة تحكيمية تتشكل من محكم أو محكمين من الغير يعينون باختيار من الأطراف المتنازعة أو بتفويض منها أو على ضوء شروط يتم تحديدها من قبل هؤلاء الأطراف أو بواسطة القانون ولتفصل هده الهيئة التحكيمية في النزاع بحكم يكون منهيا للخصومة في جوانبها المحالة على الهيئة المذكورة

عرف التحكيم كمؤسسة عريقة لتسوية المنازعات مند عهود قديمة ترجع لمجتمعات مصر القديمة و بابل و اشور و الفنقين و مر بمراحل و أتت حقب من الزمن فقد قيمته و كادت أن تنطفئ شعلته خصوصا بعدما أصبح قضاء الدولة هو القضاء الرسمي و الأكثر شيوعا لكن تسارع النمو الاقتصادي و تطور العلاقات الدولية

---

[3] طارق البختي , التحكيم في اطار العقود التجارية الدولية, مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي www. marocarbitrage.com تاريخ الزيارة 16/12/2015

[4] ان تحديد المقصود بعقود التجارة الدولية كان و ما يزال مثار جدل واسع, كما أنه يثير الكثير من الاشكالات من خلال ما يرتبه هدا العقد من اثار و نتائج من ضمنها تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة حدوث نزاع, و بدلك اللجوء الى قواعد قانونية لحكم ما ينشأ من نزاع بسبب هدا التعاقد, و تعد مسألة تحديد هدا المفهوم من المسائل الصعبة لاختلاف وجهات النظر من قبل الفقه و القضاء حولها, حيث أن وضع تعريف محدد للعقد التجاري الدولي يعد شبه مستحيل بالنظر الى الصعوبات المرتبطة بتحديد صفة الدولية من عدمه في العقد و لدلك وضعت مجموعة من المعايير و الضوابط التي يتعين الاعتداد بها لإضفاء الصفة الدولية على عقد ما أو لإنكارها عنه, ومن أجل دلك اته جانب من الفقه الى القول بأنه ليس من المستحسن وضع تعريف شامل لعقود التجارة الدولية, مفضلين تقرير الدولية من عدمها حسب ظروف كل قضية على حدة
يراجع في هدا الشأن : محمد بلاق " قواعد التنازع و القواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية" مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص, جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان- كلية الحقوق و العلوم السياسية, السنة الجامعية 2011 ص 11-10

[5] العربي العنتوت "حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص. كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية. سطات. السنة الجامعية.2009 . ص 104

[6] عبد الكبير العلوي الصوصي. رقابة القضاء على التحكيم : دراسة في القانون المغربي و المقارن. الطبعة الأولى. الرباط. دار القلم.2012 . ص7

خاصة في المجال التجاري الدولي جعل منه محط اهتمام الدول و المؤسسات و الهيئات الدولية و الاقليمية التي سارعت الى ماسسة التحكيم التجاري الدولي عبر مجموعة من الاتفاقيات الدولية تولد عنها عدة مراكز تحكيم دولية الى أن أصبح التحكيم التجاري الدولي الوسيلة الأولى لفض منازعات التجارة الدولية بما فيها منازعات عقود التجارة الدولية [7]

يعتبر التحكيم في الوقت الحالي الوسيلة الأصيلة في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية حيث يكاد لا يخلو أي عقد تجاري دولي من التنصيص في صلبه على شرط التحكيم بحيث يرجع الفضل في ذلك الى ما يمتاز به من خصائص تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من العقود و متطلبات الأعمال الحديثة و منها أنه يمنح لأطراف منازعة عقود التجارة الدولية سلطات واسعة في تعيين القانون الموضوعي و الاجرائي الذي يحكم النزاع في حالة وقوعه و في ذلك حل لمشكل تنازع القوانين الذي يعد عائقا لتسوية هذا النوع من المنازعات أمام القضاء الرسمي للدولة , تم كون نظام التحكيم يخول للأطراف حق اختيار المحكمين لهم تخصص و كفاءة و تجربة مهنية في التعامل مع منازعات عقود التجارة الدولية تمكنهم من تسوية النزاع بشكل سريع و فعال و عادل , كما أنه يوفر للأطراف المتنازعة خاصيتان ملائمتان لهذا النوع من المنازعات وهما السرية و السرعة حيث أن منازعات عقود التجارة الدولية لا تتحمل التاخر في التسوية زيادة على الطابع المميز للأعمال التجارية الذي يتطلب المحافظة على السمعة و السر المهني الذي يعد مبدأ علانية الجلسات في القضاء الرسمي أحد أهم العقبات التي تقف أمام منازعات عقود التجارة الدولية عكس التحكيم التجاري الدولي الذي يوفر السرية سواء في اجراءات التحكيم و كذا أثناء صدور الحكم التحكيمي

ان أهمية موضوع التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية تتجلى في عدم وجود قضاء دولي مختص ينظر في النزاعات التي تنشا بين المتعاملين في حقل التجارة الدولية مما يشكل السبب الأهم في اللجوء الى التحكيم في هذا النوع من المنازعات اذ أن منح الاختصاص للقضاء التابع بدولة معينة يعتبر أمر غير ملائم

[7] يراجع في هذا الشأن :
عبد الكريم الطالب. الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية. الطبعة السادسة. مراكش. المطبعة الوراقة الوطنية. 2012 . ص 328-327
نورة حليمة." التحكيم التجاري الدولي " مذكرة ماستر تخصص ادارة الأعمال. جامعة خميس مليانة. كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق . السنة الجامعية.2014. ص8

لكونه في الغالب سيعمد الى تطبيق المبادئ القانونية السائدة في دولته على العلاقات الدولية و التي قد لا تتلاءم في عديد من الحالات مع طبيعة العلاقات التجارية الدولية [8] هذا من جهة

و من جهة أخرى فان الخصائص و المميزات التي يتمتع بها نظام التحكيم تجعله ملائما لحل الاشكالات المترتبة عن منازعات عقود التجارة الدولية مقارنة بالقضاء الرسمي نظرا للاعتبارات الواردة أعلاه .

و انطلاقا مما سبق ذكره يطرح لنا الموضوع اشكالا مركزيا مفاده الى أي حد ساهمت مصادر التحكيم في عقود التجارة الدولية في التاسيس لقضاء خاص متكامل من شانه تسوية و تدبير منازعات عقود التجارة الدولية بشكل سريع وفعال و عادل ؟

و نظرا لشاعة الموضوع و ارتباطه بالعديد من المسائل القانونية التي تفرزها طبيعة منازعات عقود التجارة الدولية في اطار التحكيم التجاري الدولي فالدراسة لن تتطرق لبعض المواضيع من قبيل معايير دولية عقود التجارة الدولية و الطعن في الحكم التحكيمي الدولي لكن الدراسة ستركز على الاجابة على الاشكالية المختارة و ذلك بتحليل كيفية تسوية منازعات عقود التجارة الدولية في اطار التحكيم الدولي بناء على ما توفره مصادره لهاته الالية من امكانات بخصوص تسوية منازعات عقود التجارة الدولية بشكل سريع و فعال و عادل

و بالتالي سوف ساحاول معالجة الاشكالية المطروحة من خلال التصميم التالي :

المبحث الأول : مصادر التحكيم في عقود التجارة الدولية

- المطلب الأول : المصادر العامة للتحكيم في عقود التجارة الدولية

- المطلب الثاني : المصادر الخاصة للتحكيم في عقود التجارة الدولية

المبحث الثاني : المراحل العملية للتحكيم في عقود التجارة الدولية

- المطلب الأول : تنظيم العملية التحكيمة في عقود التجارة الدولية

[8] العربي العنتوت . م. س. ص2

- المطلب الثاني : اجراءات التحكيم و اصدار الحكم التحكيمي

المبحث الأول : مصادر التحكيم في عقود التجارة الدولية

تعتبر مصادر التحكيم التجاري الدولي بمثابة الأحكام العامة التي يستقي منها التحكيم في عقود التجارة الدولية تنظيمه و حجية أحكامه و تنقسم هده المصادر الى مصادر عامة تشمل مصادر دات طبيعة وطنية و أخرى دات طبيعة دولية تم توجد المصادر الخاصة المتمثلة في اتفاقات التحكيم النموذجية و أنظمة التحكيم و الاجتهادات التحكيمية

المطلب الأول : المصادر العامة للتحكيم في عقود التجارة الدولية

المصادر العامة يمكن تشبيهها بالمصادر الرسمية للتحكيم في عقود التجارة الدولية و هي تشمل القوانين الوطنية المنظمة للتحكيم و الاتفاقيات الدولية المؤطرة للتحكيم التجاري الدولي

الفقرة الاولي : المصادر الوطنية للتحكيم في عقود التجارة الدولية

و تتمثل هده المصادر فيما تضعه القوانين الداخلية للدول من أحكام خاصة بتنظيم التجارة الدولية و التحكيم التجاري الدولي حيث صدرت العديد من التشريعات الحديثة بشان التحكيم من أهمها القانون الفرنسي للتحكيم الدولي الصادر في 12 ماي سنة 1981 و القانون الاسباني لسنة 1988 و القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 و كدا القانون المغربي رقم 05. 08 لسنة 2007 الدي من خلاله أصبح المغرب يتوفر على اطار قانوني مستقل لتنظيم التحكيم التجاري الدولي في عقود التجارة الدولية بصفة خاصة و بالتالي أصبح هدا القانون مصدرا معتبرا في التحكيم التجاري الدولي حيث عمل المشرع المغربي بموجب الفصل 327-40 في حصر معايير دولية التحكيم في عقود التجارة الدولية و بالتالي فاول معيار حدده هو تعلق التحكيم بالتجارة الدولية و هدا المعيار هو الدي يدعوه الفقه "بالمعيار الاقتصادي" و هو الدي يبحث في موضوع النزاع و هو المعيار الدي اعتمده القانون النموذجي و بيد أن المشرع المغربي ربط هدا المعيار الاقتصادي بمعيار

[9] نورة حليمة . م. س .ص 19-20

اخر جغرافي هو أن يكون لأحد أطراف النزاع على الأقل موطن أو مقر بالخارج و كدا أن يكون المكان الدي يجب أن تنفد فيه جزء مهم من الالتزامات خارج الدولة الموجود بها مؤسسة الأطراف. تم نص على معيار الارادة لتحديد دولية منازعة عقود التجارة الدولية و بالتالي اخضاعها للتحكيم الدولي ودلك من خلال تاكيده في نفس المادة أن يكون مكان اتفاق التحكيم خارج الدولة المتواجد بها مؤسسات الأطراف و هو معيار نص عليه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي , و لم يقف المشرع المغربي عند تنظيمه للتحكيم الدولي بتحديده لمعايير دولية عقود التجارة الدولية لكي يمكن اخضاع المنازعات الناشئة عنها في حالة توافرها لقانون 05. 08 في جانب المتعلق منه بالتحكيم الدولي لكن نظم مختلف جوانب التحكيم في عقود التجارة الدولية بشكل مفصل في 16 فصل تطرق فيه لكيفية تعيين المحكمين من خلا الفصل 327-41 و اجراءات التحكيم الدولي و التي أخضعها لقانون الارادة بموجب الفصل 327-42 كما هو الشان بالنسبة للقانون الواجب التطبيق الدي يخضع بدورة لإرادة الأطراف الفصل 327-44 و هو ما يعني استبعاد المشرع المغربي لبعض قواعد القانون الدولي الخاص المعقدة و التي لا تتناسب مع خصوصيا و مميزات التحكيم في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية، كما نظم الى جانب هدا الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي و اخضاعه لاختصاصات المحكمة التجارية الفصل 327-46 [10]

و تجدر الاشارة الى أن مصادر الوطنية للتحكيم في عقود التجارة الدولية تمتدا أيضا للقوانين الخاصة حيث نجد ظهير 1958 ينص في الفصل 39 منه على امكانية اللجوء الى التحكيم بخصوص النزاعات المتعلقة بالاستثمار [11] و ترجع أهمية القوانين الوطنية باعتبارها مصدر قوي للتحكيم في عقود التجارة الدولية في كون ادا عين الأطراف احدى القوانين الوطنية في اتفاق التحكيم ليفصل على أساسه في المنازعة فياخذ هدا القانون بعين الاعتبار سواء من قبل المحكم أو الأطراف تحت طائلة بطلان الحكم التحكيمي في حالة عدة احترامه

[10] ابراهيم العسري " دراسة تحليلية لبعض مقتضيات القانون رقم 05-08 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية" مقال منشور بسلسلة دراسات و أبحاث . عنوان العدد الوسائل البديلة لحل المنازعات. الطبعة الاولى. دار الافاق . الرباط . ص 67-68

[11] أسماء عبيد " التحكيم في التشريع المغربي" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص. كلية العلوم القانونية و الاقتصادية- سلا- السنة الجامعية 2009 ص11

الفقرة الثانية : المصادر الدولية للتحكيم في عقود التجارة الدولية

ظهر التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة و التحكيم في عقود التجارة الدولية بصفة خاصة في صورة تنظيم تشريعي محكوم بنصوص قواعد محدد في المعادات الدولية المختلفة التي أوضحت الأسس و الضوابط التي تحكمه من الناحية الدولية سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو القانون الواجب التطبيق [12].

وتنقسم هده الاتفاقيات الى ثنائية ومتعددة الأطراف و من أهم الاتفاقيات التي أسست لقواعد التحكيم التجاري الدولي و التي يخضع لها التحكيم في عقود التجارة الدولية نجد اتفاقية نيويورك عام **1958** الخاصة بالاعتراف و تنفيد أحكام المحكمين الأجنبية و التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد بنفس السنة و تهدف هده الاتفاقية للاعتراف و تنفيد أحكام المحكمين و الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم دائمة يحتكم اليها الأفراد أو المؤسسات حيث تطبق على أحكام محكمين و التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوبة اليها الاعتراف أو تنفيد هده الاحكام [13] و تعد هاته الاتفاقية مصدر جد هام للتحكيم في عقود التجارة الدولية حيث ينبغي احترام مقتضياتها حتى تنفد أحكام التحكيم الصادرة في منازعات عقود التجارة الدولية في البلد الدي يراد الاعتراف أو تنفيد دلك الحكم التحكيمي

و تتجلى أهمية هاته الاتفاقيات المنظمة للتحكيم التجاري الدولي باعتبارها مصدر أساسي للتحكيم في عقود التجارة الدولية خصوصا في الحالة التي يعين فيها الاطراف في اتفاق التحكيم كون القانون الواجب التطبيق يخضع في تحديده لاتفاقية معينة حيث تعتبر هاته الاتفاقية ضابط أساسي في تحديد القانون الواجب التطبيق الى جانب هدا فتنفيد أحكام التحكيم هدا النوع من العقود يخضع دائما لاتفاقية نيويورك

المطلب الثاني : المصادر الخاصة للتحكيم في عقود التجارة الدولية

[12] محاضرات في التحكيم التجاري الدولي مع أحدث التغيرات .مقال منشور بتاريخ 6أكتوبر2013 بالموقع الالكتروني التالي www.morbertnolandwordpresse.com تاريخ الزيارة 18/12/2015

[13] نورة حليمة . م. س ص 14-13

تعتبر المصادر الخاصة للتحكيم في عقود التجارة الدولية أحد الأسس المرجعية في تنظيم و تدبير الدعوى التحكيمية في هدا النوع من العقود وهي تتحدد في اتفاقات التحكيم النموذجية و أنظمة التحكيم و الاجتهادات التحكيمية

الفقرة الاولى : اتفاقات التحكيم النموذجية و أنظمة التحكيم

تعتبر اتفاقات التحكيم النموذجية و أنظمة التحكيم مصدرا مهما في تنظيم منازعات عقود التجارة الدولية في اطار التحكيم التجاري الدولي فبخصوص الاولى تجد أهميتها في اعتمادها من قبل مجموعة من مراكز التحكيم الدولية كما هو الحال بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة و التي تضع اتفاقات تحكيم نموذجية رهن اشارة الأطراف المتنازعة و كدلك غرفة التجارة بباريس ولجنة الأمم المتحدة حول القانون التجاري الدولي " **CNUDCI** " و قد أصبحت هده الاتفاقات مصدرا أساسيا و اطارا منظما و موجها للتحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية ودلك مرده لبساطتها و نستوى الأمان القانوني الموضوعي و الاجرائي الدي تمنحه للأطراف المتنازعة □□

ومن أمثلة اتفاقات التحكيم النموذجية نجد النموذج الدي وضعته غرفة التجارة بباريس لصيغة شرط التحكيم الدي جاء فيه " **جميع الخلافات التي تنشا عن هدا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو عدة محكمين تم تعيينهم**" □□

أما بخصوص أنظمة التحكيم فتعد مرجعا أساسيا يقوم عليها التحكيم في عقود التجارة الدولية و تتجسد هاته الاهمية في الحالة التي يقوم فيها الأطراف من خلال اتفاق التحكيم احالة الاطار الموضوعي و الاجرائي لسوية النزاع على نظام تحكيم معين معتمد من خلال مركز ما مثلا , و بالتالي فانظمة التحكيم تتعلق

[14] طارق البختي . م. س . ص6

[15] حسين عبد العزيز عبد الله النجار. البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية و التجارية : التحكيم و الوساطة و التوفيق. الطبعة الاولى. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. 2014.ص109

بمجموعة من المقتضيات الموجهة لتنظيم اجراءات التحكيم التجاري الدولي و الموضوعة من طرف مراكز التحكيم الدائمة [16]

ومنها لائحة التحكيم التي أعدتها غرفة التجارة الدولية بباريس و لائحة التحكيم التجاري الدولي الصادرة عن الهيئة الأمريكية للتحكيم سنة 1992 و أيضا لائحة التحكيم الصادرة عن غرفة لندن للتحكيم الدولي سنة 1985 [17]

الفقرة الثانية : الاجتهادات التحكيمية

تعتبر الاجتهادات التحكيمية مصدرا خاصا أساسيا في تدبير خصومة التحكيم في عقود التجارة الدولية نظرا لمساهمتها في تحديد القواعد الموضوعية الخاصة بجميع مراحل التحكيم التجاري الدولي ابتداءا باتفاق التحكيم و انتهاءا بصدور الحكم التحكيمي [18]

و تعتبر الاجتهادات التحكيمية مرجعا و مصدرا مهما تلتجا اليه بالخصوص الهيئة التحكيمية في حالة غياب اتفاق خاص من الأطراف في تحديد مسالة تخص تنظيم اجراءات التحكيم , حيث ترجع الهيئة المذكورة الى الاجتهادات التحكيمية السابقة التي تتعلق بنفس المسالة باعتبارها مرجعا في اتخاذ القرار المناسب, الا أن هدا لا يعني أن الاجتهاد التحكيمي يتميز بالاستقرار لكنه متغير بتغير الزمان و ظروف كل نازله كما هو الحال بالنسبة للاجتهاد القضائي

حيث في كثير من الأحيان نجد اجتهادات تحكيمية تم التراجع عنها لفائدة اخرى و من أمثلة دلك نجد تحديد القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم في غياب اتفاق الاطراف هل يتم تحديده بناء على قانون مقر التحكيم أم للهيئة التحكيمية حرية تحديده دون التقيد بقانون مقر التحكيم؟

حيث نجد أن الاجتهاد القضائي لدى قضاء التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية كان يطبق مقتضى الأخذ بعين الاعتبار مكان التحكيم حيث ذهبت محكمة التحكيم في قضية B .P. SAPPHIRE سنة 1963 الى

[16] طارق بختي. م. س 6
[17] حسين عبد العزيز عبد الله النجار. م. س. ص119
[18] طارق بختي . م. س .ص 6

تطبيق قانون محل التحكيم على الجانب الاجرائي , غير أنه تغير هدا الاجتهاد التحكيمي كثيرا من دلك الحين و بدأ الاتجاه المضاد لاعتماد قانون اجراءات مكان التحكيم حيث بعد تعديل نظام غرفة التجارة الدولية سنة 1975 الدي كرس الفصل بين قانون اجراءات التحكيم في مكان التحكيم و قانون الاجرائي المطبق على النزاع و على سبيل المثال في دعوى تحكيمية مكانها جنيف و خاضعة لنظام غرفة التجارة الدولية بين هندي و طرف باكستاني اعتبر الحكم التحكيمي الصادر سنة 1971 أن المحكم يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في تحديد القانون الاجرائي المطبق على النزاع ليصبح هدا الاجتهاد التحكيمي مستقرا عليه في جل التشريعات الحديثة سواء القانون الفرنسي المادة 1494 و القانون المغربي الفصل 327-42 و الدي يعتمد حرية المحكمين في تحديد قنون أو قواعد اجراءات التحكيم دون أن يكونوا مقيدين بقانون اجراءات التحكيم في مكان التحكيم الا ادا نص اتفاق التحكيم على عكس دلك □□

المبحث الثاني : المراحل العملية للتحكيم في عقود التجارة الدولية

تعتبر مصادر التحكيم في عقود التجارة الدولية بمثابة المرجع الرئيسي الدي يحكم المراحل العملية للتحكيم في هدا التنوع من المنازعات سواء من خلال الاسس التنظيمية للعملية التحكيمية أو في مرحلة تجهيز الدعوى التحكيمية و اعداد الحكم التحكيمي و اصداره و تنفيذه

المطلب الأول : تنظيم العملية التحكيمة في عقود التجارة الدولية

الأصل العام في تنظيم تحكيم في عقود التجارة الدولية يعود للأطراف التي لها سلطات تنظيمية واسعة في اتفاق التحكيم سواء فيما يخص تشكيل محكمة التحكيم و كدا مكان التحكيم و لغته و القانون الاجرائي و الموضوعي المطبق على النزاع

الفقرة الاولى : الأسس التنظيمية للعملية التحكيمية في اتفاق التحكيم

[19] العربي العنتوت. م. س .ص 55-54-53-52

يعتبر التحكيم الوسيلة الأصيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية , و شاع اللجوء له في العقود التجارية الدولية بشكل خاص حيث ينعقد الاختصاص لقضاء التحكيم بوجود اتفاق التحكيم الدي يمكن أن يكون في صورة شرط تحكيم أو عقد تحكيم (أولا) و يحدد هدا الاتفاق الاطار التنظيمي للعملية التحكيمية من خلال البيانات التي ترد فيه (ثانيا)

أولا- صور اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية

ان اللجوء الى التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية قد يرد في صورة عقد التحكيم بمناسبة نواع قائم بالفعل حول دلك العقد سواء فيما يخص تنفيذه أو تفسيره أو تكييفه حيث يقرر الخصمان بشانه اتباع اجراءات التحكيم بدل القضاء و يسمى هدا الاتفاق بمشارطة التحكيم أو عقد التحكيم ومن خصائصه أنه يتم اللجوء اليه بعد وقوع النزاع حول العقد المذكور و من شروطه حسب قانون **08-05** باعتباره مصدر وطني للتحكيم في عقود التجارة الدولية حسب الفصل **315** أنه يجب أن يتضمن موضوع النزاع و كدا تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها اضافة الى ضرورة موافقة المحكم للمهمة المسندة اليه

كما قد يرد الاتفاق على التحكيم في صورة شرط التحكيم تبعا للعقد الأصلي الدي يذكر في صلبه و يتضمن احالة ما تنشا من منازعات بشان تنفيذه أو تفسيره الى التحكيم كما قد يرد في وثيقة منفصله شكلا و متعلقة بالعقد [20] و قد اشترط المشرع المغربي في الفصل **317** أن يرد كتابة و أن ينصل على تعيين الهيئة التحكيمية أو طريقة تعيينها و من أمثلة و نماذج شرط التحكيم الصيغة التي اوردها القانون النموذجي للتحكيم الجاري الدولي (الاونيسترال) و التي جاءت على النحو التالي :

" كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشا عن هدا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريقة التحكيم وفقا للقواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" [21]

[20] نسيبة على محمد العمري." شرط التحكيم في العقود التجارية الدولية .رسالة استكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون .كلية الدراسات الفقهية و القانونية في جامعة ال البيت, السنة الجامعية.2006 .ص6

[21] حسين عبد العزيز عبد الله نجار. م .س. ص109

و جدير بالذكر أن اتفاق التحكيم في هذا النوع من المنازعات لم يعد قاصرا على فض المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية فحسب بل أنه يعد وسيلة لتفادي نشوء أي منازعات أثناء مفاوضات ابرام العقود طويلة المدى [22]. و بالتالي فيمكن أن يرد اتفاق التحكيم سواء فص صورة شرط أو عقد يحكم المنازعات التي تنشا في مرحة مفاوضات ابرام عقود التجارة الدولية فيها يخص تحديد المسؤولية العقدية أو التقصيرية

ثانا- البيانات التنظيمية للعملية التحكيمية في اتفاق التحكيم

نظرا لخصوصية شرط التحكيم الدي يكون سابقا لحدوث النزاع الدي لا يتضمن عادة الا تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على كفية تعينيها و أن يرد كتابة سواء في العقد الاصلي أو في وثيقة تحيل عليه بشكل لا لبس فيه مما ستدعي عند حدوث النزاع عقد عدة جلسات من أجل تحديد البيانات التنظيمية للعملية التحكيمية و التي تحدد عادة في اطار الجلسة التمهيدية لإجراءات التحكيم

فان خصوصية عقد التحكيم الدي ياتي بعد حدوث النزاع فانه عادة ما يتطرق فيه أطراف منازعة عقد تجاري دولي الى تحديد المسائل و البيانات الضرورية التي تنظم و تحكم العملية التحكيمية و منها :

- تحديد أطراف المشارطة و عناوينهم
- تحديد المنازعة التي تعرض على التحكيم
- مكان التحكيم
- لغة التحكيم
- القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم
- القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

[22] نسيبة على محمد العمري. م . س .ص5

- ميعاد التحكيم وبدئ سريانه □□

و تجدر الاشارة أن أهمية تحديد هاته البيانات في عقد التحكيم يعطي فعالية أكثر في اجراءات التحكيم سواء من خلال سرعة البث أو تحديد اختصاصات الهيئة التحكيمية بشكل دقيق لا يترك لها مجال للاجتهاد و تضييع الوقت في تحديد مسائل اجرائية أو موضوعية

الفقرة الثانية : الوثيقة المنظمة للتحكيم في عقود التجارة الدولية

تتجلى أهمية الوثيقة المنظمة للتحكيم في عقود التجارة الدولية في كون معظم القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية و أنظمة التحكيم تجعل اتفاق التحكيم نافذا بمجرد تضمنه شروط الازمة لصحته تحت طائلة البطلان التي تن تحديدها أعلاه الا أن هاته المحددات لا تكفي لتنظيم كل جوانب العملية التحكيمية في حالة اكتفاء الاطراف بشروط صحة اتفاق التحكيم فقط دون اضافة بيانات تنظيمية للعملية التحكيمية و أمام هدا الوضع تنبثق أهمية الوثيقة المنظمة للتحكيم

أولا- الاطار العام لوثيقة المنظمة للتحكيم في عقود التجارة الدولية

ان تجهيز دعوى تحكيمية في منازعات عقود التجارة الدولية لكي تتسم بالعدالة و السرعة و الاقتصاد في النفقات يقتضي أن يدعو المحكم الطرفين الى جلسة تمهيدية وهو الأمر الغالب في الواقع العملي يستمع فيها للطرفين للتوصل الى تفاهم حول المراحل الاجرائية لنظر النزاع و المواعيد المتعلقة بها ورغم أن معظم القوانين التحكيمية لا تشير الى الجلسة التمهيدية التي يصدر عنها الوثيقة المنظمة للتحكيم كالقانون المغربي و الفرنسي و المصري الا أن الواقع العملي قد جرى على عقدها وهو ما تبنته لائحة غرفة التجارة الدولية CCT في المادة 18 منه , حيث تبدأ الجلسة عادة بقيام المحكم بتقديم نفسه و الوسله التي تن تعينه بها و قبوله المهمة و الاشارة الى اتفاق التحكيم و الخطوط الرئيسية للنزاع تم يسال كل طرف أو من يمثله عن اسمه و صفته تم يعلن بدء الجلسة, هدا و يتم تضمين ما انتهى اليه هدا الاجتماع التمهيدي في محضر الجلسة أو

[23] حسين عبد العزيز عبد الله نجار. م .س. ص112

في وثيقة توقع من الأطراف أو ممثليهم بمقتضى وكالة خاصة و من طرف المحكمين و تسمى بوثيقة التحكيم أو الوثيقة المنظمة للتحكيم □□

ثانيا : البيانات التنظيمية لوثيقة التحكيم في عقود التجارة الدولية

يتم تحديد عدة أمور جوهرية لسير العملية التحكيمية في هاته الوثيقة و منها :

- لغة التحكيم
- مواعيد و أماكن الجلسات
- مواعيد تقديم بيان الدعوى و الدفاع كل من الطرفين سواء كان في صورة مذكرة أو مرافعة شفوية و مواعيد تقديم المستندات و تقارير الخبراء
- تحديد أدلة الاثبات التي ستقدم في التحكيم و القواعد القانونية الموضوعية و الاجرائية لكل دليل
- تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق
- تحديد موضوع النزاع (بالنسبة لشرط التحكيم)
- تحديد الأتعاب □□
- قبول المحكم للمهمة المسندة اليه طبقا للفصل 327-6 التي تاكد يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عن قبوله .. يثبت قبول المحكم كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحريره عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة

[24] العربي العتوت .م. س .ص 65-66
[25] يراجع في هدا الشأن المادة 18 من لائحة غرفة التجارة الدولية CCT
العربي العنتوت .م .س هامش رقم 1ص 66

و تجدر الاشارة أنه سواء تم وضع هدا التنظيم الاجرائي المتفق عليه من خلال وثيقة المنظمة للتحكيم من قبل الأطراف أنفسهم أو بإشراكهم المحكم في وضعه أو قيام هدا الأخير بوضعه منفردا بتفويض من الأطراف فان هناك مجموعة من الضوابط التي يتعين احترامها من طرف الجميع أبرزها :

- ضرورة أن تكون هده الاجراءات ملائمة لطبيعة النزاع كي يسهل دلك عملية الفصل فيه

- الالتزام بما يتضمنه اتفاق التحكيم و عدم الخروج عن هدا الاتفاق أثناء وضع التنظيم الاجرائي

- احترام المبادئ الأساسية في التقاضي و عدم تجاوز مبادئ العدالة والانصاف

- التقيد بالأحكام الاجرائية الآمرة و عدم مخالفها أو مخالفة مبادئ النظام العام □□

المطلب الثاني : اجراءات التحكيم و اصدار الحكم التحكيمي

بعد الاتفاق على تنظيم العملية التحكيمية من مختلف جوانبها بموجب اما اتفاق التحكيم أو من خلال الوثيقة المنظمة للتحكيم ينبغي أن تسير جميع اجراءات التحكيم في عقود التجارة الدولية بما فيها بناء الحكم التحكيمي على ضوء ما تم الاتفاق عليه تحت طائلة بطلان الحكم التحكيمي أو عندم تنفيذه

الفقرة الأولى : اجراءات التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية

ينبغي على الهيئة التحكيمية قبل البدئ في اجراءات التحكيم اعمال مبدأ الاختصاص بالاختصاص كلما كان اتفاق التحكيم باطلا أو غير موجود أصلا أو غير شامل لموضوع النزاع أو بتنازل أطراف النزاع عنه و يباشر هدا المبدأ اما بصفة تلقائية من طرف الهيئة التحكيمية أو بناءا على دفع أحد الأطراف قبل البدئ في اجراءات التحكيم طبقا للفصل **9-327** من قانون المسطرة المدنية يكتسي اعمال هدا المبدأ أهمية خصوصا عند عدم

[26] حسين عبد العزيز عبد الله النجار .م .س . ص 137-138

لجوء الأطراف للجلسة التمهيدية لإجراءات التحكيم [27]. وبعد اعلان الهيئة التحكيمية اختصاصها للنظر في المنازعة تستمر في اجراءات التحكيم التي يمكن تناولها وفق المستويات التالية

أولا- تقديم المذكرات

طبقا للفصل 327-14 يعد تقديم المذكرات بمثابة اشعار يقدمه الطرف المدعي و يعبر فيه عن رغبته الصريحة في حسم النزاع بالتحكيم و اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك, و يعد هذا الاجراء بعد تعيين الهيئة التحكيمية من خلاله يقدم طالب التحكيم طلبات مرفقة بنسخة من اتفاق التحكيم و العقد الأصلي و جميع الوثائق و المستندات التي تدعم ادعاءاته الى المحكم علة أن يقوم هذا الأخير باطلاع المدعى عليه للإجابة على طلبات المدعي كي يبدي دفاعه بحيث طبقا للفصل 327-14 لا يمكن أن تكون هناك عملية تحكيمية في عقود التجارة الدولية بالخصوص بدون تقديم المذكرات أو طلب التحكيم [28]

و تجدر الاشارة الى أن المشرع المغربي لم يحدد طريقة معينة ترسل بها هاته المذكرات مما يستلزم علة المحكم سد الفراغ الاجرائي الحاصل من خلال المكنة المخولة له بموجب الفصل 327-10

ثانيا- جلسات المرافعة

ينص الفصل 327-14 في فقرته السادسة " هيئة التحكيم تعقد جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى و عرض حججه و أدلته و لها الاكتفاء بتقديم المذكرات و الوثائق المكتوبة مالم يتفق الطرفان على غير ذلك"

و بالتالي حسب الفصل أعلاه تعد جلسات المرافعة في منازعات عقود التجارة الدولية غير ملزمة لهيئة التحكيم فلها الاكتفاء بالدفاع المكتوب ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك و يلتزم المحكم عندما يستقل بترتيب قواعد المرافعات بإخطار الأطراف بموعد الجلسة قبل انعقادها بوقت يكفي الاطراف للاستعداد لها وقد نص المشرع

---

[27] ناصر بلعيد." وضعية الهيئة التحكيمية في التشريع المغربي" , رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص . كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية, سلا, السنة الجامعية,2008.ص 90-91

[28] حسن عبد العزيز عبد الله النجار .م .س .ص 146

المغربي على الحد الأدنى هو خمسة أيام عكس المشرع المصري و المادة 21من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس و المادة 24من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي ترك الحرية لهيئة التحكيم لتقدير الأجل بناء على ظروف كل دعوى, و في جميع الأحوال فيجب على الهيئة المذكورة تدوين كل وقائع المرافعات في محضر تسلم نسخة منه الى كل طرف طبقا للفقرة الثامنة المن الفصل327-14 □□

ثالثا- اجراءات تحقيق دعوى التحكيمية في منازعات عقود التجارة الدولية

يمكن للأطراف الاتفاق على طرق الاثبات و أدلته و لهم أن يختاروا القانون الذي يحكم الاثبات اما في اتفاق التحكيم أو الوثيقة المنظمة له و اذا خولو للهيئة التحكيمية أمر تحديد دلك □□فينبغي عليها الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصلين 327-11 و 327-10

و بالتالي فلها اتخاذ كافة الاجراءات التي من شانها الافادة في تحقيق النزاع سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف و سلطة تحقيق لنزاع هو اختصاصها الأصيل اذ لا تستطيع تفويض الغير للقيام بها الا فيما يخص أعمال الخبرة بطبيعة الحال, و يتفرع عن هاته السلطة حق تقدير مدى الحاجة في اللجوء لإجراءات التحقيق من عدمها و لو قدم طلب بشانها من أحد الأطراف غير أن عليها تسبيب رفضا ضمنا لعدم مساسها بحق الطرف في الدفاع, ولها أن تستخدم بمناسبة اجراءات التحقيق سلطاتها في اتخاذ الاجراءات الوقتية و التحفظية طبقا للفصل 327-1 الدي منحها صلاحية اتخاذ أي اجراء وقتي أو تحفظي بناءا على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها سواء قبل البدء في اجراءات التحكيم أو اثتناء سريان الاجراءات □□

و بعد انتهاء تبادل المذكرات و المستندات و اجراءات تحقيق الدعوى و اعتبار القضية جاهزة تحدد هيئة التحكيم تاريخ حجزها للمداولة وكدا التاريخ المقرر لصدور الحكم طبقا للفصل 327-21 من قانون م.م □□

الفقرة الثانية : صدور الحكم التحكيمي في منازعات عقود التجارة الدولية و تنفيده

[29] العربي العتوت ,م. س .ص 74-73
[30] نورة حليمة ,م. س .ص 8
[31] العربي العتوت ,م. س .ص91
[32] نفس المرجع ,ص 33

حكم التحكيم المنهي للخصومة هو النتيجة التي يرغب فيها أطراف عقد التجاري الدولي و التي على أساسها أبرموا اتفاق التحكيم الا أن اصدار الحكم التحكيمي يمر عبر أشواط لأن فترة الخصومة تطرأ فيها عدة منازعات تثار من قبل الأطراف قبل أن تصل الهيئة التحكيمية الى تجهيز العوى و اصدار حكم فاصل في النزاع □□

أولا- صدور الحكم التحكيمي في منازعات عقود التجارة الدولية

يجب علة هيئة التحكيم التاكد من صحة الحكم التحكيمي قبل اصداره حيث تكاد تتفق جل التشريعات و القوانين و النظم الخاصة بالتحكيم الدولي على تقسيم هاته الشروط الى موضوعية و شكلية

فبخصوص الشروط الموضوعية :

- فيجب أن يكون حكم التحكيم قاطعا و باتا في حسم النزاع و يضع حدا نهائيا حاسما للخصومة

- كما يجب أن يكون مبنيا على القانون المحدد بموجب اتفاق التحكيم أو الوثيقة المنظمة له

- و أخيرا يجب على هيئة التحكيم أن تبث في حدود ما جاء في اتفاق التحكيم

تم توجب شروط شكلية لصحة الحكم التحيكمي و هي :

- أن يرد كتابة وهو ما أكدته مجموعة من التشريعات كالقانون المصري لسنة **1994** في المادة **43** وأيضا المادة **32** من قواعد التحكيم التجاري الدولي (الايونسترال)

-أن يكون موقعا عليه من قبل كل المحكمين

- أن يكون مسببا طبقا للمادة **31**من قواعد التحكيم التجاري الدولي (الايونسترال)

- أن يتضمن أسماء المحمين و الخصوم و صورة اتفاق التحكيم الأصلي و طلبات الخصوم و مستندات و تاريخ و مان اصداره و عرض مجمل وقائع الدعوى و تحديد الطرف الدي يتحمل المصاريف و تكاد تجمع جميع

[33] نورة حليمة .م. س .ص 100

التشريعات على هاته البيانات لكونها تم التنصيص عليها في المادة 32 من قواعد التحكيم التجاري الدولي (الايونسترال)

و بعد استكمال الحكم لشروطه الموضوعية و الشكلية يصدر خلال المدة المحددة لصدوره في اتفاق التحكيم أو القانون

ثانيا- تنفيذ الحكم التحكيمي في منازعات عقود التجارة الدولية

يكتسب الحكم التحكيمي في منازعات عقود التجارة الدولية بمجرد صدوره صحيحا حجية الشيء المقضي به أي ينبغي على الأطراف تنفيذه تلقائيا كما يجب عليها الامتناع عن عرض النزاع مجددا على القضاء أو التحكيم , الا أن اكتساب الحكم التحكيمي لحجية الأمر المقضي به لا يعني اطلاقا اكتسابه القوة التنفيذية و دلك لان الصفة التنفيذية للأحكام التحكيمية تكون بموجب قرار صادر عن سلطة قضائية مختصة بمكان المراد تنفيذ الحكم فيه

أما بخصوص تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فان مسالة تنفيذ مثل هاته الأحكام يجد صعوبة بسبب اختلاف النظم القانونية و الاجراءات الواجب اتباعها للاعتراف بهذا الحكم و تنفيذه لدلك أقيمت اتفاقية نيويورك 1958 واتفاقية واشنطن عام 1966 لمعالجة الاشكال بالزام الدول الموقعة عليها بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية و تطرقت الاولى لمسالة اجراءات تنفيذ الأحكام التحكيمية الى قواعد القانونية للدولة المراد تنفيذ الحكم فيها و قد صادق المغرب على اتفاقية نيويورك عام 1960 الى جانب العديد من الدول التدي ادمجت أحكام الاتفاقية في قوانينها الداخلية للتحكيم باعتبارها مصدرا عاما للتحكيم التجاري الدولي

بالنسبة للحالات رفض الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية طبقا لاتفاقية نيويورك فهي الاتي

[34] حسن عبد العزيز عبد الله النجار .م .س .ص 161-162

[35] حسن عبد العزيز عبد الله النجار .م .س .ص 165-166

- نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو عدم صحة اتفاق التحكيم وفقا للقانون الواجب التطبيق عليهم

- عدم اعلان الخصم اعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو عدم تمكينه من ابداء دفاعه

- ادا تعرض حكم التحكيم في فصل في مسالة غير واردة في اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود سلطاته

- ادا شكلت هيئة التحكيم أو ادا كانت اجراءات التحكيم لا تتطابق مع اتفاق التحكيم أو مع قانون مقر التحكيم

- بطلان حكم التحكيم في بلد صدوره يؤدي الى بطلانه في بلد التنفيذ □□

خاتمة

يعتبر التحكيم في عقود التجارة الدولية في عصر العولمة الاقتصادية و القانونية وسيلة أصيلة لتسوية المنازعات الناشئة عنها بصفة خاصة و الناشئة عن التجارة الدولية بصفة عامة ويرجع الفضل في ذلك الى مصادر التحكيم في عقود التجارة الدولية التي أسست لقضاء خاص متكامل ينظم العملية التحكيمية في منازعات الناشئة عن هاته العقود سواء في مرحلة التحضير للاطار التنظيمي لها بموجب اتفاق التحكيم وكدا الوثيقة المنظمة له وكذا في مرحلة سير الاجراءات و صدور الحكم التحكيمي و تنفيذه

[36] ظهير شريف رقم 1 .59.266 بشأن المصادقة على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية و تنفيذها الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 2473 بتاريخ 18 مارس 1960 ص959
منشور بسلسلة دراسات و أبحاث .م. س, ص 287

لائحة المراجع

المؤلفات

1) حسين عبد العزيز عبد الله النجار، البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية و التجارية : التحكيم و الوساطة و التوفيق. الطبعة الاولى. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. 2014.

2) عبد الكبير العلوي الصوصي، رقابة القضاء على التحكيم : دراسة في القانون المغربي و المقارن. الطبعة الأولى. الرباط. دار القلم.2012 .

3) عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية. الطبعة السادسة. مراكش. المطبعة الوراقة الوطنية. 2012 .

أطروحات ورسائل

1) خالد شويرب " القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي" أطروحة دكتوراه في الحقوق ،فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر يوسف بنخدة،وكلية الحقوق، السنة الجامعية،2009

2) أسماء عبيد " التحكيم في التشريع المغربي" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص. كلية العلوم القانونية و الاقتصادية-سلا- السنة الجامعية 2009 .

3) العربي العنتوت "حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص. كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سطات، السنة الجامعية.2009 .

4) ناصر بلعيد، "وضعية الهيئة التحكيمية في التشريع المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص . كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا، السنة الجامعية,2008.

5) فيروز سلطاني" دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الاقليمية و الدولية (دراسة حالة الجزائر و اتفاق الشراكة الاورو متوسطية) مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص اقتصاد دولي, جامعة محمد خيضر, بسكرة, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و كلية التسيير قسم العلوم الاقتصادية, السنة الجامعية,2013,2013

6) محمد بلاق " قواعد التنازع و القواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص, جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان- كلية الحقوق و العلوم السياسية, السنة الجامعية 2011

7) نورة حليمة." التحكيم التجاري الدولي " مذكرة ماستر تخصص ادارة الأعمال. جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق . السنة الجامعية.

المقالات

1) ابراهيم العسري " دراسة تحليلية لبعض مقتضيات القانون رقم 08-05 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية" مقال منشور بسلسلة دراسات و أبحاث . عنوان العدد الوسائل البديلة لحل المنازعات. الطبعة الاولى. دار الافاق . الرباط .

المواقع الالكترونية

1) طارق البختي , التحكيم في اطار العقود التجارية الدولية, مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي .www marocarbitrage.com تاريخ الزيارة 16/12/2015

2) محاضرات في التحكيم التجاري الدولي مع أحدث التغيرات .مقال منشور بتاريخ 6أكتوبر2013 بالموقع الالكتروني التالي www.morbertnolandwordpresse.com تاريخ الزيارة 18/12/2015

القوانين

1) ظهير شريف رقم 1 .59.266 بشان المصادقة على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف باحكام المحكمين الأجنبية و تنفيذها الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 2473 بتاريخ 18 مارس 1960

منشور بسلسلة دراسات و أبحاث .

2) ظهير شريف رقم 1 .07.169 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30نوفبر2007) بتنفيذ قانون رقم 08-05 القاضي بنسخ و تعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية منشور بسلسلة دراسات و أبحاث .

مجلة منازعات الأعمال